في الافعال والمراد بالمتابعة أن يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداوه بكل واحد منهما
متاخرا عن ابتدا الامام به ومتقدما على فراغه منه فلو خالف فله احوال
الاول ان يقارنه فان قارنه في تكبير الاحرام او ظن انه تاخر فبان مقارنته لم تنعقد
ويشترط تاخير جميع تكبير المأموم عن جميع تكبير الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى
يستوي الصفوف فيامرهم به ملتفتا يمينا وشمالا واذا فرغ المؤذن من الاقامة
قام الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف واما ما عدا التكبير غير السلام تجوز المقارنة
فيه ولكن تكره وتفوت بها فضيلة الجماعة وفي السلام وجهان اصحهما جوازها
الحال الثاني ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف بركن واحد لم تبطل
صلاته على الاصح والطويل ما عدا الاعتدال الطويل مقصود في نفسه وفي القصير وجهان
احدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثرون ومال اليه الجزم بعد الامام والثاني لا
بل تابع لغيره وبه قطع في التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وادركه في ركوعه فليس
هذا تخلف بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم ففي
بطلان صلاته وجهان اختلفوا في ماخذهما فقيل ماخذهما التردد في ان الاعتدال
ركن مقصود ام لا ان قلنا مقصود فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن اخر مقصود
فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذي هو
فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ماخذهما الوجهان في ان التخلف بركن يبطل ام لا ان قلنا
يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام في الاعتدال
لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل. قلت الاصح لا تبطل والله اعلم واذا هوى
الى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد قائم ففي الماخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم
يشرع في ركن مقصود وفي الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم وبهذا ذكر امام الحرمين
والغزالي وقياسه ان يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل
التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا
اما اذا انتهى الامام الى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعا ثم اذا اعتبرنا
ابتدا الهوي من الاعتدال وابتدا الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين بان
يتم الامام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن هو ان يتم الامام الركن الذي سبق والمأموم

بعد

بعد فيما قبله فان لم يكمله كذلك فالتخلف شرط اخر وهو ان لا يلبس مع تمامها او تمامه ركنا
اخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن مقصود كما اذا استمر في
الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها
الخوف وسياتي في بابه ان شا الله تعالى ومنها ان يكون المأموم بطي القراة والامام
سريعها فيركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة فوجهان احدهما يتابعه ويسقط عن المأموم
باقيها فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب
التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه
باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان احدهما يخرج نفسه عن المتابعة
لتعذر الموافقة واصحهما يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان احدهما يراعي نظم صلاته
ويجري على اثره وبهذا افتى القفال واصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام
الامام ومثار الوجهين كالقولين في مسالة الزحام ومنها اخذ التقدير بثلاثة اركان
مقصودة فان القولين في مسالة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك
لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب
من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود
وغيره او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا او ركنا طويلا فالقياس على اصله ان يتم الفاتحة
لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة حتى القراة وكل هذا في المأموم الموافق اما المسبوق
اذا ادرك الامام قائما وخاف ركوعه فينبغي ان لا يقرا الاستفتاح بل يبادر الى الفاتحة
فان ركع الامام في اثنا الفاتحة فاوجه احدها يركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني
يتمها واصحها انه ان لم يقرا شيئا من الاستفتاح قطع القراة وركع ويكون مدركا للركعة
وان قرا شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الصحيح عند القفال
والمعتبرين وبه قال ابو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرا كان متخلفا
بعذر فان لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها كان
متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال
لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير
المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف

كامل

التقدير بثلاثة اركان اخذا من مسالة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم

اذا قلنا

Copyright © King Saud University